

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الإجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل
بموجب قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة
الإجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع الحد الأدنى
لدرجات الرواتب الأساسية لموظفي الحكومة المدنيين من شاغل الوظائف العمومية
الاعتية ونظام التوقيت،
وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على
نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٧٨،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية
لأعضاء قوات الأمن العام،
وببناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:
المادة الأولى**

تضاف العلاوة الإجتماعية المقررة لكل من موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الإجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين، وقرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الإستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين، وقرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الإجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام إلى الرواتب الأساسية لهؤلاء الموظفين والضباط والأفراد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الرواتب.

المادة الثانية

تعتبر الرواتب المشار إليها بالمادة السابقة أساساً في استقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بكل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٠٣.

**رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٢٢ هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ م